

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٨

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للبورصة المصرية،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٠،

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤؛

قرر

مادة (١) : سحب قرار رئيس مجلس الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن وقف شركة المجموعة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط لمدة ثلاثون يوماً من تاريخ سريان القرار المشار إليه إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وذلك لسداد التأمين.

مادة (٢) : على القطاعات المختصة بالهيئة و البورصة و شركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) : يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. زياد شاه الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦